

عند موت العتق ان فابنه وان سفل الاقرب فالاقرب فاب
 فجد وان علا فبنته الحواشي كما سر لكن الاظهر ان اخا العتق
 لا يورث اولاد **وابن اخيه** كذلك **يقدمان على جده** هنا
 وفي النسب الجد يشترك الاخ ويسقط ابن الاخ اذ تعصيب
 الاخ في الاول شبيه بتعصيب الابن لا دلايه بالنسبة وهي
 مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك مساواة النسب
 لذلك لكن تنسخ الاجماع وقوة النسبة في الثانية يقدم
 ابن الابن وان سفل على الاب ويجري ذلك في عم العتق
 واني جده فيقدم عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى
 ذلك الم باريد ذلك الجد وفي الروضة لثبنت ما لو كانت
 لمعتق ابناء احد ما اخ لام فانه يقدم وليتويان في النسب
 فيما بقي بعد فرض اخوة الام لانها اخذت في ما لم تصلح
 للفتوة وهنا لا فرض لها فتجوزت للترجيح **فان لم يكن له**
عصبة فليعتق المحقق ثم تعصب من النسب ذلك اي
 كالترتيب السابق في عصبة العتق فان تقدموا فليعتق معتق العتق
 ثم تعصبه وهكذا لبيت المال **ولا ترتب اسرة لولا الاستصحاب** اذ
 الشاؤ منه ابوها اذ اسكنته فعتق عليها فبر او تبريرة عتقه عليها
 لا يخرج عن كونه معتقا شرعا لان قولها في شره مثل منزلة
 قولها له وهو في ملكها انت حر فلا يعترض بذلك على المصرا **واستيا**
اليه بنسب كابن ابنه وان سفل **او ولا تعتقه** وعتيق عتقه وهكذا
 لان النسبة على الاصل نفة على فروعه فلوا شترت اسرة اباه وعتق
 عليها ثم هو عتق واعتقه فانت اب عنها وعن ابن شرعته عنهما
 فيما لم يكن لابن دونها لانه عصبة محقق من النسب بنفسه وهي
 معتقة معتق والاولى مقدمة ويقال اخطي في هذه البرجاية قافر
 غير المتعقبة لتقدمها لهما **فصل** في حكم الجد الاخوة

ادا

اذا اجتمع جد وان علا واخوه واخوات لا يورث اولاد فبنته
 خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعملوا الكلام فيه حتى قال
 عمر وعلي رضي الله عنهما اجرامك على قسم احد اجرامك على النار وقال
 من سره ان يقتل جرا ثم جهم بجرحه فليقتل بين الجد والاخوة
 وقال ابن مسعود سلوتي عما شيع من عصبانك ولا تسالوني عن الجد
 لاحياه ولا بياه وحاصله اجماعهم علي عدم اسقاطه بهم ثم ذهب
 كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجم كالأب وذهب اليه ابو حنيفة
 واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة اكثر من الصحابة انه
 يقاسمهم علي تفصيل حاصله انه متى اجتمع معهم **فان لم يكن معهم**
ذو فرض فله الاكثر ثلث المال والمقاسمة بما لا يجتمع
 جهة الفرض والتعصيب فيه ووجه اخذه الثلث لانه مع الام ياخذ
 مثلها والاخوة لا يفتقون ما عن السدس فوجب ان لا يفتقوه عن
 ضعفه والمقاسمة انه مستو معهم في الادل **لا باب فان اخذ الثلث**
فالباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مثلية لكونهم اخوين او
 اخا واختين او اربع اخوات استويا وهل يحكم علي ما اخذه بانة فرض
 اولاد من الهام الاول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر فرض الام لكن
 ظاهر كلام الراقي انه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد تضمن كلام
 ابن الرفعة نقله عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه وينبغي بلها مال
 اوصي بجزء بعد الفرض او دون مثليه لكونهم اختا واخا واختين
 او ثلاث اخوات واخا واختا فالقسمة خير له اوفوق مثليه وذكر
 فيما سوي الامثلة المذكورة فالثلث خير له **وان كان معهم ذو فرض**
فله بعد الفرض الاكثر سدس جميع التركة **وثلث الباقي**
والمقاسمة وجه السدس ان الاولاد لا يفتقون عنه فالاخوة
 اولي وثلث الباقي انه لو تعدد ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة
 لما مر من تنزيهه منزلة اخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن ام

من سره ان يقتل جرا ثم جهم بجرحه فليقتل بين الجد والاخوة
 وقال ابن مسعود سلوتي عما شيع من عصبانك ولا تسالوني عن الجد
 لاحياه ولا بياه وحاصله اجماعهم علي عدم اسقاطه بهم ثم ذهب
 كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجم كالأب وذهب اليه ابو حنيفة
 واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة اكثر من الصحابة انه
 يقاسمهم علي تفصيل حاصله انه متى اجتمع معهم فان لم يكن معهم
 ذو فرض فله الاكثر ثلث المال والمقاسمة بما لا يجتمع جهة الفرض
 والتعصيب فيه ووجه اخذه الثلث لانه مع الام ياخذ مثلها والاخوة
 لا يفتقون ما عن السدس فوجب ان لا يفتقوه عن ضعفه والمقاسمة انه
 مستو معهم في الادل لا باب فان اخذ الثلث فالباقى لهم للذكر
 مثل حظ الانثيين ان كانوا مثلية لكونهم اخوين او اخا واختين
 او اربع اخوات استويا وهل يحكم علي ما اخذه بانة فرض اولاد من
 الهام الاول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر فرض الام لكن ظاهر كلام
 الراقي انه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة
 نقله عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه وينبغي بلها مال اوصي
 بجزء بعد الفرض او دون مثليه لكونهم اختا واخا واختين او ثلاث
 اخوات واخا واختا فالقسمة خير له اوفوق مثليه وذكر فيما سوي
 الامثلة المذكورة فالثلث خير له وان كان معهم ذو فرض فله بعد
 الفرض الاكثر سدس جميع التركة وثلث الباقي والمقاسمة وجه
 السدس ان الاولاد لا يفتقون عنه فالاخوة اولي وثلث الباقي انه لو
 تعدد ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزيهه منزلة
 اخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن ام